

# المجلس العاشر من أبواب الحدود من جامع الترمذي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا الامين وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:00:00](#) قال باب ما جاء في الغال ما يصنع به اي من العقوبة والذي يغل وهو الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها فهذا هو الغلول وقد قال الله تعالى عليكم السلام - [00:00:30](#) ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة فالغلول كبيرة من كبائر الذنوب ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي اتى اليه سهم غرب. فكان ذلك حتفه كان في ذلك حتفه. فقال بعض الصحابة هنيئا له الجنة - [00:00:58](#) فقال عليه الصلاة والسلام كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي غلها لتلتهب عليه نارا نعوذ من ذلك فالغلول كبيرة من كبائر الذنوب هذا الذي فعل ذلك ماذا يصنع به من العقوبة؟ نعم - [00:01:28](#) قال حدثنا محمد بن عمرو وهو السواق البلخي توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وهو صدوق قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد وهو ابن عبيد الدراوردي عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد - [00:01:55](#) الدواء وردى قد خرج له الجماعة وتوفي عام ستة وثمانين ومئة وعبدالعزيز كما تقدم لنا ان حديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه فهذا صحيح والقسم الثاني ما حدث به من حفظه - [00:02:21](#) تله بعض الاوهام والاصل قبول حديثه حتى يتبين انه اخطأ والثالث ما رواه عن عبيدالله بن عمر فانقلبت عليه احاديث عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر بن حفص وبن عاصم بن عمر بن الخطاب يضعف في الحديث. واما اخوه عبيد الله فهو ثقة ثبت - [00:02:48](#) فانقلبت على عبدالعزيز الدراوردي احاديث عبد الله فجعلها لعبيد الله او اشتبهت عليه فلذا روايته عنه لا يحتج بها. نعم هذه هي اقسام حديث عليكم عبدالعزيز الدراوردي قال عن صالح بن محمد بن زائدة - [00:03:20](#) وهو الليث المدني ابو واقد الصغير وصالح بن محمد بن زائدة توفي بعدها سنة خمس واربعين ومئة. وقد خرج له اصحاب السنن وهو لا يحتج به وقد تكلم فيه جل - [00:03:48](#) النقاد واكثر الحفاظ نعم قال الامام احمد لا بأس به ولكن يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابو حاتم غازي وغيرهم قد تكلموا فيه حتى العجل ولعله كما قال الامام البخاري انه منكر الحديث - [00:04:16](#) نعم فهو يأتي باحاديث من كرهة. وقد قال ذلك ايضا ابو حاتم الغازي. وايضا ابن عدي قال له احاديث مستقيمة وله احاديث فيها انكار. يقول له احاديث مستقيمة وله احاديث فيها انكار - [00:04:45](#) نعم ولكن يكتب حديثه ولكن يكتب حديثه. ومنكر الحديث احيانا لا يكتب حديثه وحيانا يكتب حديثه. نعم فهذا ممن يكتب حديثه عن محمد بن زايد وتقدم لنا ان صالح بن محمد بن زائدة - [00:05:09](#) وتقدم لنا ان مسألة هل يكتب حديث هذا واوي ام ام لا؟ قضية مهمة نعم العواوي ضعيف. ولكن هل يكتب حديثه ام لا ما مقدار هذا الضعف هل هو ضعف شديد جدا بحيث لا يكتب حديثه ومعنى ذلك الغاؤه بالكلية اذا كنا لا - [00:05:39](#) تكتب حديثه يعني خلاص الغاء رواية هذا الشخص بالكلية. واما اذا قلنا يكتب حديثه وذلك لان هذا الضعف ليس بالشديد فهنا يعتبر

به ويتقوى بغيره نعم يستأنس به في الشواهد والمتابعات. وقد يقوى الخبر بروايته اذا جاء من - [00:06:07](#)

من وجه اخر فالقضية مهمة وتقدم لنا ان الحفاظ يختلفون احيانا هل يكتب حديث هذا واوي ام لا وتقدم ان ابن عدي يعني لا يعني لا اعلم انه قال عن راو لا يكتب حديثه - [00:06:40](#)

نعم يقول يعني قد يقول يعني انه واهي الحديث او كذا وكذا مما يستفاد. عليكم السلام مما يستفاد من ذلك عدم كتابة حديثه ولكن لا اعرف له نصا معيننا على راو من الرواة انه قال عنه لا يكتب حديثه - [00:07:08](#)

نعم فهذا اي صالح بن محمد ممن يكتب حديثه قال عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم. وسالم بن عبد ثقة امام وفقه عالم وقد ذكر انه اشبه اولاد عبد الله بن عمر بعبد الله من حيث الهدى والسمت - [00:07:36](#)

وقد ذكر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول عن سالم جلدة ما بين الانف والعين سالم يعني له مكانة عنده ومحبة خاصة لديه وقد توفي عام ستة ومئة وهو احد الفقهاء المدينة السبعة. وخرج له الجماعة - [00:08:17](#)

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه مغلى في سبيل الله - [00:08:44](#)

لان قد يغفل ليس في الغنيمة. نعم والغلول يعني قد يكون الاخذ عموما الاخذ من الشيء بغير حله. قال من من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه اي عقوبة وتعزيرا له. قال صالح فدخلت على مسلمة - [00:09:07](#)

مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان ابن الحكم وهو قائد من القواد ومجاهد من المجاهدين رحمه الله تعالى وحاول فتح القسطنطينية لكن لم يتيسر ذلك على يديه والى الان لم تفتح القسطنطينية الفتح الذي اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:33](#)

فالفتح الذي اخبر عنه عليه الصلاة والسلام وسوف يكون ويقع عند قيام الساعة نعم وليس الذي وقع على يد محمد العثماني والفتح اللي اخبر عنا عليه الصلاة والسلام سوف يحصل بالتكبير. وليس باعمال السيف كما فعل محمد العثماني - [00:10:09](#)

نعم ما استطاع لفتحها حتى نعم اتى نعم اتى بالمجاهدين المستبسلين الذين قدموا ارواحهم في سبيل الله وصعدوا حصونها يعني كانت قوية جدا ومن عهد معاوية رضي الله عنه وهم يحاولون على فتحها - [00:10:41](#)

وما استطاعوا حتى حصل على يد محمد العثماني لكن الفتح اللي بشر به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هو هذا ليس هو هذا نعم وكانت عاصمتهم وكنيستهم الكبيرة كانت فيها - [00:11:07](#)

نعم والحمد لله قد ازال الله ذلك وسوف تفتح كما اخبر عليه الصلاة والسلام عند قيام الساعة نعم فما اسلم ممن حاول على فتحها مسلمة بن عبد الملك القائد الاموي - [00:11:30](#)

نعم قال فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غلى فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمانه - [00:11:50](#)

نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب يبدو ان قول سالم فقال سالم بع هذا هذا خطاب لصالح بن محمد عليكم السلام وتصدق بثمانه هل ممكن تقصير هذه؟ بعض الشيء لعلك تقسمها - [00:12:13](#)

نعم فالخطاب والله اعلم لصالح بن محمد قال ابو عيسى هذا نعم يحتمل قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقول بعيسى غريب عن حديث يعني هذا تضعيف هذا حديث غريب لا نعرفه - [00:12:43](#)

الا من هذا الوجه قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق قال وسألتم محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة. وهو بواكد الليثي ويلقب - [00:13:10](#)

لان ابو واكد الليث الكبير صحابي قال وهو منكر الحديث وقال في رواية محمد ابن اسحاق الثقفي اي قال البخاري لا شيء. عندما سأل محمد بن اسحاق الثقفي سأل البخاري عن هذا الراوي قال لا شيء - [00:13:32](#)

قال محمد اي البخاري طبعا انا اذهب الى ما ذهب اليه البخاري انه منكر الحديث وتقدم بالدليل على هذا وان ابو حاتم الراجحي ايضا قال ذلك عليكم السلام وابن عدي ايضا - [00:13:58](#)

وهذا الحديث حديث منكر قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه فوق متاعه وقال هذا حديث غريب الذي يبدو قال هذا حديث غريب ان البخاري كل الكلام للبخاري - [00:14:18](#)

فاذا هذا الحديث حديث قريب منكر. نعم قال ابو عيسى والله محتمل وقد تقدم قول ابي عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نعم فهذا حديث منكر - [00:14:47](#)

والذي يبدو ويضحك والله اعلم ان سالم امر بتعزيبه بتعزير هذا الغال فظن صالح بن محمد في ذلك حديث الذي يبدو يعني يبعد ان صالح بن محمد يعني اخطأ في جميع القصة - [00:15:18](#)

قد يكون والله اعلم ان سالم امر تعزيرا بتحريق متاعه. فظن صالح بن محمد ان في ذلك حديثا يرويه عن ابيه عن جده وهذا محتمل احتمال نعم فالغال كما قال الامام البخاري ليس فيه انه امر بحرق متاعه - [00:15:49](#)

ولم تأتي عقوبة معينة فقد يعزوا يعزوا بتحويق متاعه قد يعزوا نعم بامر اخر نعم قال باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث نعم اي ما عقوبة ذلك والا فان ذلك حرام هذا نعم - [00:16:14](#)

لا خلاف فيه ولكن فيما يبدو ان ابا عيسى بوب على هذا يجيد يعني العقوبة التي توقع على هذا الشخص لان نحن في ابواب الحدود. نعم يا مخنث هذه مأخوذة - [00:16:49](#)

من يعني عندما يقال فلان مخنث يعني الذي يتشبه بالنساء الذي يتشبه بالنساء نعم ومنه الخنثى ومنه الخنثى الذي هو لا لا ذكر ولا انثى. الذي هو نعم لا ذكر ولا انثى - [00:17:15](#)

فمخنث من هذا الباب وليس يعني قذفا له بالزنا او كذا لا وانما هذا يعني وصفه بهذا الوصف الذي لا يرضاه الرجل ان يوصف به كما ان المرأة حتى لو يعني ما ترضى لكن الاصل هذا يطلق نعوذ بالله يعني يقال على - [00:17:38](#)

او رجل نعم والتخنس هذا اما ان يكون طبعاً مما ان يكون طبعاً يعني يوجد زكوا رجل يعني طبعاً يتشبه بالنساء واما ان يكون تكلفاً واما ان يكون تكلفاً والان والعياذ بالله يعني يوجد من هذا الصنف - [00:18:03](#)

كثير لا كسرهم الله. نعم يوجد من هذا الصنف وحتى احيانا لا تدري يعني انا مرة في الحج رأيت شخص ظنيت امور جاية بكلمه انه يتستر. طلع رجل. نعم انا رأيت من الخلف - [00:18:34](#)

نعم رأيت من الخلف ظنيت امرأة يعني جاي بكلمه الظاهر واقول له اتستر واكلم هالمرأة انها تحتجب شعري نعم فطلع رجل فيعني يوجد اناس الان نعم يتشبهون بالنساء نعم نعوذ بالله من ذلك - [00:18:53](#)

السلام عليكم. عليكم السلام وهذه قصة جميلة فيها عبرة قال قال لنا احد الاخوة نعم ولعل الابن ابراهيم ينتبه قال نعم هو مدير مدرسة عليكم السلام هو مدير للمدرسة قال - [00:19:17](#)

وجاءني هذا الشخص من قبيلة عتيبة لأن هو فقال جاءني شخص من قبيلة عتيبة والباس المشلح ويعني متجمل قال انا ظنيت من كباره ظنيت من كبارهم ويعني لم يكن من كبارهم ولكن بفعل هذا فعل الكبار - [00:19:46](#)

نعم وهذه هي السنة هذه هي السنة ان الانسان اذا اراد ان يلاقي الناس ماذا يفعل يتجمل نعم يتجمل يقول يسأل عن ولده وولده كان مستخدم لكن ما رضي لنفسه ان يأتي ويقابل الرجال وهو ماذا - [00:20:22](#)

وهو غير متجمد. ولذا عمر في البخاري رضي الله عنه يقول للرسول عليه الصلاة والسلام اشتر هذه الحلة تجمل فيها في الوفود وفي الجمعة وفي رواية العيد نعم فهذه هي السنة - [00:20:45](#)

والان مع الاسف صارت انا اتكلم مع شخص ظنيت والله يعني عفوا واحد لصاحب اعرفه يتكلم مع شخص فسلمت عليه وقال هذا نسيبنا او كذا انا يعني ظنيت واحد يعني من خارج البلاد - [00:21:00](#)

يعني لابس لباس يعني ظنيت انا من خارج البلاد جاي للمسجد جاي للمسجد في رمضان نعم جاي المسجد في رمضان والان هذا كثير مع الاسف يأتي للمسجد وهو لابس الى هنا. نعم - [00:21:22](#)

وتجده في السوق ولبس الى هنا ويقابل الرجال وهو لابس الى هنا لكن لو بروح بقابل امير من الامرا فبيلبس الى هنا ما هو مو بلباس

الى هنا آآ من السنة - [00:21:38](#)

من السنة ان الانسان نعم يتجمل في مقابلة الناس نعم وهكذا كان الناس ولكن الان مع الاسف تغيرت الامور تجد الشخص يمشي في الاسواق وهو نعم كاشف عواسه ولابس الى هنا وغير مبالي. والله اني انا مرة - [00:21:54](#)

واحد بالسوق لابس فانيلة وشقوة وجاي تسوى هذا لا بد ان يؤدب يؤدب بالتأديب البليغ الذي يزر امثال هؤلاء يعني هذه السفاهة هذا لا احترم نفسه ولا احترم ماذا ولا احترم الناس؟ نعم - [00:22:13](#)

فانا عندما سمعت بقصة هذا الشخص اعجبتي هذه القصة. وهكذا الناس كانوا من قبل نعم يتجملون لملاقة الرجال وملاقة الناس وعدم التجمل هذا؟ نعم هذا عدم احترام لنفسه وعدم احترام لمن؟ للمقابل للاخرين نعم - [00:22:35](#)

اه عليكم السلام نعم قال الامام ابو عيسى حدثنا محمد بن رافع وهو محمد ابو رافع القشيري النيسابوي وهو ثقة عابد جليل توفي ميتين وخمسة واربعين لعل ابو ناصر يتأكد - [00:22:57](#)

قال حدثنا ابن ابي فديك وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم الليثي وهو ثقة توفي سنة ميتين محمد بن بوافة خرج له الجماعة سوى بن ماجة نعم قال عن ابراهيم - [00:23:33](#)

ابن اسماعيل ابن ابي حبيبة وابراهيم ابن اسماعيل ابن ابي حبيبة. هذا واهي الحديث. حتى قال الدعوة قطني متروك وهذا الحديث فيما اظن النكار فيه منه والله اعلم قال عن داوود - [00:24:04](#)

ابن الحصي قال عن داوود ابن الحصين قال عن داوود بن الحصين وداوود بن الحسين هو القرشي مولاهم وداوود حديث على قسمين ما رواه عن غير عكرمة فهذا مستقيم وهم جوة وعن عكرمة فهذا منكر. كما قال ذلك ابو داوود - [00:24:29](#)

وقال علي بن مديني يروي عن عكرمة احاديث من كرة احسنت توفي ميتين وخمسة واربعين نعم احسنت في نهايتها اذا نعم اذا داود ابن الحسين حديث على قسمين حديثه على هذين القسمين - [00:25:01](#)

نعم وهو قد اختلف فيه لكن قول ابي داوود احسن الاقوال وهو موافق لقول علي ابن المديني قال انما روى عن حديث منكرا يعني وهذا ما صرح به ابو داوود - [00:25:28](#)

قال عن عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله البربري ودفع مرضى ومئة وهو عالم مفسر وفقهه نعم ومحدث وتقدم ان الامام مسلم لم يخرج له الا حديثا واحدا مقرونا بغيره لم يحتج به - [00:25:48](#)

قال والصواب انه حجة. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين - [00:26:17](#)

نعم واذا قال اي مخنس فاضربوه عشرين وتقدم انه يا مخنس ان المخنث الذي يتشبه بالنساء وتقدم لنا اما ان يكون هذا طبعا واما ان يكون تكلفا. نعوذ بالله. قال ومن وقع على ذات محرم - [00:26:35](#)

هذه ثلاثة جمل في هذا الحديث ولكن هذا الحديث منكر. هذا الحديث منكض نعم واما قوله ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه فهذا قد جاء في حديث البغاء بن عازب - [00:27:03](#)

وقد تقدم لنا في الاحكام في باب خمسة وعشرين نعم وحديث البراء بن عازب صحيح فمن وقع على محرم يقتل وهذا ما ذهب اليه الامام احمد وهو الذي رجحه الامام ابن القيم - [00:27:28](#)

قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم وابراهيم ابن اسماعيل ضعف في الحديث هو واهل حديث وابو عيسى جعل العلة فيه وهذا من الادلة يكون على - [00:27:52](#)

وهائي حديث لان هذا حديث باطل ممكن قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقوة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه - [00:28:15](#)

سلم بقتله وحديث البلاء بن عازب حديث صحيح نعم وبالتالي لا يعني يفصل كما هو في غير ذلك يعني ينظر هل هو محصن او لا؟ هنا لا يقتل نعم قال والعمل على هذا والعمل على هذا عند اصحابنا - [00:28:35](#)

اصحابه اي اهل الحديث قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل نعم لان قد ما يدري ان هذه المرأة قد تزوجها ابوه ولذا ابن جريج عندما في مرض موته نادى اولاده - [00:29:03](#)

وقال انا تزوجت بفلانة وفلانة وفلانة ويريد ان يحذرهم يبين لهم يعني انتبهوا لا تتزوجون بهؤلاء النسوة نعم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل نعوذ بالله وقال اسحاق من وقع على ذات محرم قتل. نعم - [00:29:25](#)

فمن وقع على ذات محرم فانه يقتل نعم لان احيانا الانسان نعم هذا اذا كان يعلم لانها قد تكون هذه اختها في الرضاعة ولا يدري وانا اخبرتك من قبل بس من باب العبرة نسأل الله ان يحفظنا واياكم ان اتى الي رجل - [00:29:56](#)

وقد انجب من المرأة التي تحته سبعة اولاد وهي ابنة عمه تزوجها ثم بعد ذلك بعد هالمدة اخبر بانها اخت فو قضاء نعم بعد هذه المدة فجاء يسأل نعم فاذا - [00:30:16](#)

يا مخنث هذه لا شك كلمة قبيحة وسب وينبغي للانسان نسأل الله ان يحفظنا واياكم ان يعود لسانه على العبارات الجميلة وعلى

العبارات الحسنة وعلى العبارات الطيبة. يعني اذا اغتاز من شخص فليقل له هداك الله سامحك الله - [00:30:47](#)

نعم و مما يعني اشبه هذه العبارات الجميلة. سامحك الله ما اجملها! هداك الله ما اجملها حتى المقابل لعله ماذا؟ نعم يعتذر ويرجع نعم يستحي نعم يستحي عليكم السلام لعل المقابل نعم يرجع ويستحي - [00:31:12](#)

نعم بينما لو قال له يعني من هل العبارات الشديدة يعني قد يزداد وتقع بينهم الخصومة نعم ومن العبارات مع الاسف التي يكثر

تداولها بين الناس او بعض الناس يا حمار - [00:31:36](#)

نعم يريد ان يسب شخصا فيقول يا حمار نعم ولا شك ان هذا نعم خطأ نعم ولا يجوز نعم استعمال مثل هذه العبارات نعم وقد

امر امرنا الله عز وجل ان نقول للناس حسنا - [00:31:54](#)

وقال فاهجرهم هجرا جميلا فحتى الهجر جميل وصبر جميل نعم فما اجمل القرآن العظيم! ينبغي للانسان ان يعود لسانه استعمال

العبارات الجميلة والعبارات اللطيفة نعم فاذا نعم هذه كلمتي ام مخنث ليس فيها حد محدد - [00:32:20](#)

ولكن قد يعزب نعم يعزى اذا طلب الانسان لان من قيلت له اذا طلب التعزيب نعم وطلب ايقاع العقوبة فيه واخذ حقه منه فيعزوا نعم

قال ابو عيسى باب في التعزيب - [00:32:51](#)

والتعزيب هو التأديب. التعزير هو التأديب. نعم والتعزير هو التأديب الذي ليس فيه حد محدد هو التأديب الذي ليس فيه حد نعم

وقد اختلف العلماء في مقداره فذهب بعض العلماء الى ان التعزير ليس له حد. يعني الى ماذا؟ الى القتل. وهذا - [00:33:16](#)

اه كاد يذهب اليه الامام ابن تيمية الى القتل وقد ذكر قصة وقعت له انهم وجدوا شخصا في رمضان قد شرب الخمر فاستفتوا الامام

ابن تيمية فقال يجلد مئة عشرين - [00:33:53](#)

على افطاره في رمضان تسمى نين على انه شرب الخمر فوجد الناس استمتعوا ما افتى به كانوا يظنون انه سوف يفتي بماذا باشد

فقال خشيت سقوط هيبة الشريعة. فافتيت بقتله. قال فوجد انه يهودي متستر - [00:34:16](#)

متستر بالاسلام. شف يعني توفيق الله لهذا العبد للامام ابن تيمية نعم قال خشيت يعني اراد ان يعظم شريعة رب العالمين فحفظه الله

قال خشيت سقوط هيبة الشريعة من قلوب الناس فافتيت بقتله فوجد فوجد ان يهودي متستر بالاسلام - [00:34:46](#)

نعم فالتعزير نعم ليس له حد محدد. نعم وهو لا شك من محاسن الشريعة وكلها محاسن كلها كل الشريعة محاسن نعم فهذا من هذه

المحاسن التي اشتملت عليها هذه الشريعة الالهية - [00:35:11](#)

نعم احيانا الشخص لا ينزجر يعني العقوبة التي توقع عليه قد لا تكفي لان الحدود نعم قد يعني يعني الحد لا شك الله عز وجل وضعه

نعم جزرا للناس لكن احيانا قد يحتاج الى الزيادة - [00:35:35](#)

وذلك عندما يتهاون الناس في ذلك مثل ما حصل الصحابة في الخمر ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الخمر الحد الذي فيه تعزير

وثبت الحديث الصحيح كما تقدم لنا ان شارب الخمر اذا تكور منه ذلك قد مازا قد يقتل - [00:36:07](#)

قد يقتل اذا تكور منه ذلك نعم الصحابة زادوا الى ثمانين وجاءت احاديث صحيحة انه اذا تكرر منه ذلك قال فان عاد في المرة

الرابعة فاقتلوه. فقد يقتل في المرة الرابعة وتقدم ان راجح ما ذهب اليه الامام ابن تيمية وابن القيم - [00:36:28](#) من ان هذا تبع للمصلحة. نعم وذهب ابو محمد ابن حزم الى قتله مطلقا نعم فهذه التعازير تأديب تعذيب للناس. وردع للناس نعم وسوف يأتي تفصيل عند الحديث باذن الله - [00:36:55](#)

قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وكم قتيبة يا ابا محمد؟ واحد في الكتب الستة في الكتب الستة ما في الا هذا كتيبة بن سعيد الثقفي وهو ثقة ثبت عام اربعين ومنتين - [00:37:20](#)

قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الفهمي المصري الامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يزيد ابن ابن ابي حبيب المصري وهو فقيه جليل من فقهاء اهل مصر في زمانه وتوفي عام ثمانية وعشرين ومئة - [00:37:36](#)

وقد خرج له الجماعة يقولون هو الذي علم اهل مصر دقائق المسائل او نحو ذلك وقد وصف بالفضل نعم قال ام بكير فهو نعم ثقة جليل وفقهه نبيل قال عن بكير بن عبدالله بن الاشج - [00:38:03](#)

نعم القرشي مولاهم المدني نزيل مصر نعم وهو ثقة جليل وابنه محرمة ابن بكيم وبكير قد اختلف فيه من اي طبقات هل هو تابعي ولا من كبار اتباع التابعين ابن حجر يعني قال انه من صغار التابعين من الخامسة - [00:38:30](#)

ابن حبان ذكره في اتباع التابعين الحاكم يقول لم يثبت له سماع من احد من الصحابة فعلى هذا هو روى عن بعض الصحابة ولكن لم يثبت له سماعه منهم فعلى هذا يكون من كبار اتباع التابعين - [00:39:00](#)

قال عن سليمان بن يسار الهالبي مولى ميمونة وهو ثقة فقيه جليل نعم خرج له الجماعة قال عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الانصاب وعبد الرحمن ابن جابر قد وثقه النسائي والعجلي - [00:39:27](#)

واما بن سعد فقال لا يحتج به هو مع اخيه نعم ولذا خطأ الحافظ بن حجر بن سعد وابن سعد رحمه الله متشدد متشدد في نقده للغوات فمثلا ابان ابن عثمان خرجنا البخاري ومسلم. حديث عن عثمان - [00:39:54](#)

في الوضوء في صفة في صفة الوضوء وان عثمان رضي الله عنه توشأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام. فضعه بن سعد ضعف بان ابن عثمان وضعف غيره. وقد يعني تتبعت بعض من ضعفهم ابن سعد وهم ثقات وامليتهم - [00:40:22](#)

هذا احد الاخوة نعم وهو عبد الله بن محمد الدهيشي نعم ولعله لعسى محتفظ بهؤلاء عبوات نعم فابن سعد اخطوا عبد الرحمن ثقة ثم قال للنسائي ولكنه مقل مقل ماذا في البخاري الا هذا الحديث وله حديث اخر - [00:40:49](#)

وجهه ابو داوود لا حديث ثالث يعني هو مقل قال عن ابي بردة ابن نيار وهو الانصاري وهو خال البراء ابن عجب رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد - [00:41:15](#)

فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله نعم نأتي الى المقصود في حد من حدود الله عند المشهور عند الفقهاء ان حدود الله هي العقوبات المقدره شرعا. على المعصية. العقوبات المقدره شرعا منع - [00:41:40](#)

عقوبة الزنا ومن عقوبة شارب الخمر ومن عقوبة القتل نعم وما شابه ذلك والقول الثاني وهو الذي رجح ابن القيم وهو الصحيح ان المقصود في حدود الله في حد من حدود الله المقصود محارم الله. نعم - [00:42:06](#)

كل ما حرمه الله عز وجل فهو من حدوده سبحانه وتعالى. كل ما حرمه الله حتى لو لم يكن فيه عقوبة محددة شرعا فهو من حدود الله سبحانه وتعالى وهذا الذي جاء في القرآن العظيم - [00:42:28](#)

ومن يتعدى حدوده حدود الله فقد ظلم نفسه فتعدي حدود الله بمعصيته. تعدي حدود الله بمعصية الله. نعوذ بالله من ذلك فاذا المعاصي من حيث العقوبة على قسمين المعاصي فيها حد محدد من الشعب - [00:42:48](#)

ومعاصي ليس فيها حد محدد من الشارع ومن ذلك ما تقدم لنا يعني كلمة نعوذ بالله يا مخنث او من غل نعم فهذه فيها تأديب تعذيب. هذه فيها تعذيب وتأديب. نعم - [00:43:15](#)

فاذا الحدود على قسمين اما هناك عقوبة محددة شرعا. عليك السلام. تفضل ابو صالح. اما عقوبة هدد شرعا واما معصية ليس فيها عقوبة محددة شرعا نعم ثم ان هذه الحدود - [00:43:41](#)

على قسمين ايضا حدود اذا بلغت السلطان لابد من ايقاعها واحد مسك شخص قد سرق منه الف دينار من حرز تسلمه للسلطان فامر السلطان بقطع يده هذا الذي جاء في الشرع كما تعلمون. فقال عفوت عنه - [00:44:09](#)

خلاص خلي اعطيني الالف دينار وانا عفوت عنه هذا هل يسقط الحج؟ ما يسقط ذلك وهذا قد جاء في قصة قصة من من الصحابة صفوان نعم عندما قال عليه الصلاة والسلام هلا قبل ان تأتيني به هو عفا عنا - [00:44:34](#)

نعم نعم ثم بارك الله فيكم عندنا قسم اخر هو ليس من محارم الله وحدوده وانما من باب التأديب من باب التأديب ليس معصية وذلك عندما يحتاج الاب الى ان يؤدب - [00:44:59](#)

ولده ليس على معصية نعم او الاستاذ يؤدب الطلاب او احد الطلاب اعطاهم واجب وبعض الطلاب لم يحلوا الواجب يحق لي الاستاذ ان يؤدب من لم يحل الواجب وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يؤدب اولاده على اللحن. كان يؤدب اولاده على اللحن. اللحن معصية ولا ليس - [00:45:28](#)

معصية ليس معصية نعم ولكن كانوا يعذبهم على اللحن نعم هذا طبعا نعم يأتي اقل من عاشور وعمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول لا يضرب الغلام فوق ثلاث ضربات متوالية - [00:46:02](#)

يعني عند التأديب الاستاذ والمعلم لا يضرب الغلام فوق ثلاث يقول لان هذا يخوفه وتجد بعض الناس كبروا الدراسة وهذا طبعا ليس لان الان نعم يدللون الاولاد فكان فيما سبق - [00:46:23](#)

نعم هذا وقت ابو فيصل وابو محمد نعم يضربون الاساتذة يضربون ضرب والفلقة كانت نعم موجودة نعم فاحيانا هذا الضرب يعني يكون تأديب ويستفيد الطالب واحيانا لا يكون ضرب يعني شديد - [00:46:44](#)

وهذا اذا كان في واجب وغياب وما شابه ذلك ما يجوز يعني يظرب الطالب ظرب على قدميه بالفلقة. نعم. ضرب شديد. انا رأيت ذلك عندما كنت صغير بحمد الله ما وقع لي لكن رأيت بعض - [00:47:05](#)

اصحابي يضربونهم هكذا ضرب شديد حتى رأيت اذكره يعني يصعب عليه ان يمشي على قدميه من شدة الضوء. واحيانا قد يكسب يعني يكسر تكسر يده بسبب نعم الضرب هو قد يعني قد يموت او قد يحصل لها حاجة خاصة اذا ضربه على قفاه - [00:47:25](#)

ضربة شديدة وهو مثلا غافل ولا فنعم هذا لا يجوز واما يعني ضرب يعني خفيف المقصود به فقط التأديب نعم نعم فهذا نعم جائز هذا جائز نعم يعني الان يمكن في قرار قلنا في المدارس ممنوع الضرب - [00:47:49](#)

نعم هذا طبعا فيه تفصيل ان كان ظوب شديد فهذا ممنوع كما تقدم واما اذا كان يعني ظرب خفيف ومن باب التأديب وبعض طبعا بعض الاساتذة قد لا يملك نفسه فيضرب ضربا شديدا وهذا طبعا خطأ. هذا نعم خطأ. نعم يؤدب - [00:48:11](#)

الولد ولكن تأديبا يعني ليس شديدا ولذا كما تقدم روى ابن ابي الدنيا في كتاب العيال عن عمر بن عبد العزيز قال لا يضرب المعلم اكثر من ثلاث ضربات متوالية لان هذا يخوف - [00:48:33](#)

الطالب فتجد بعض الناس تركوا الدراسة بسبب ماذا بسبب هذا العنف في الضرب تركوا الدراسة نعم فيكون ضرب خفيف نعم نعم يكون المقصود بذلك نعم تأديبه نعم ويكون هذا اذا عشر لا يضرب فوق عشر لا يجلد. فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اي

الا - [00:48:51](#)

في معصية من معاصي الله واما اذا كان ليس الامر في معصية دون ذلك فهنا لا يظرب فوق عشر لا يضعف فوق عشر نعم قال وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عبدالله بن لهيعة الحضرمي ام بكير بن عبدالله الاشد فاخطأ فيه - [00:49:22](#)

وقال عن عبدالرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابيه جعله من مسند جابر وهو من مسند ابي بردة بن نياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث - [00:49:51](#)

حديث الليث ابن سعد انما هو عبدالرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة ابن نياض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث غريب نعم - [00:50:06](#)

طبعا في بعض النسخ حسن غريب في تحفة الاشراف وتحفة الاحوزي حسن غريب واما في التأصيل والرسالة فغريب فقط

والعقرب والله اعلم ما في تحفة الاحوزي حسن غريب قال لا نعرفه الا من حديث بكير - [00:50:29](#)

ابن الاشد ولكن قد توبع يعني ابو عيسى يقول لا نعرفه الا من حديث بكير طوبع بكير نعم الحديد طبعاً خرج الشيخان اخرجه البخاري ومسلم من طريقين عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير به - [00:51:03](#)

نعم واخرجه ايضا البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث عن يزيد ابن ابي حبيب به وقال حدثنا عمرو بن علي اي البخاري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا مسلم من ابي مريم قال حدثني عبد - [00:51:55](#)

بن جابر عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم فتبين ان بكيرا لم ينفرد به نعم ولعل والله اعلم من اجل الاختلاف الذي ذكره ابو عيسى ومن اجل التفوض - [00:52:20](#)

قال لم يصححه ابو عيسى وهذا من احتياطه والصواب صحة هذا الحديث. الصواب ان هذا الحديث حديث صحيح وانه من حديث ابي بردة ابن ديار ولا اختلاف هذا لا يضر ان كان عن جابر فهو صحابي وان كان عن ابي بردة بالنياق فهو صحابي - [00:53:14](#)

وان كان كما في الرواية الثالثة عندنا الان ثلاث روايات الاولى وهي الصحيحة عبدالرحمن بن جابر عن ابي بردة بن نياو. والرواية الثانية عبدالرحمن بن جابر عن ابيه وهذه خطأ - [00:53:39](#)

وهذا الخطأ لا يؤثر في صحة الحديث. والثالثة قال عبدالرحمن بن جابر عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمي الصحابي فهل هذا يؤثر هذا لا يؤثر في صحة الحديث فالحديث على كل هذه الاحتمالات حديث صحيح - [00:53:57](#)

وكما قال ابو عيسى بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في التعزيب واحسن شيء روي في التعزيب هذا الحديث. نعم فهذا الحديث قاعدة في هذا الباب فالخلاصة ان الاشياء التي يعزب فيها على قسمين اما حدود ومحارم لله عز وجل - [00:54:22](#)

فهذه عاشوا جلدات فاكثر واما تعذيب وليس في محارم الله تأديب لكن ليس في محارم الله ولا في حدوده كمعاقبة نعم الاستاذ لتلميذه في تقصيره مثلا للواجب في حله الواجب - [00:54:50](#)

فهذا يكون؟ نعم. هذا يكون دون العشب. نعم لا يولد فوق عشر مجلدات يعني عشر فما دون. الا في حد من حدود الله فالتأديب الذي لا يكون معصية هذا لا يجوز الزيادة فيه على العشر. لا تجوز الزيادة فيه على - [00:55:15](#)

العشب نعم وتقدم منا الحدود على قسمين ايضا. اما حدود فيها تقديرات شرعية نعم مثلا القذف والزنا واما حدود ليس فيها. تقديرات شرعية فهذه نعم يؤدب فيها الفاعل على حسب ذنبه وتبعاً للمصلحة - [00:55:35](#)

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق - [00:56:08](#)